

Distr.
GENERAL

E/C.12/BRA/CO/2
12 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الثانية والأربعون
جنيف، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البرازيل

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني المقدم من البرازيل بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/BRA/2) في جلساتها ٦ و ٧ و ٨، المعقودة في ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ (E/C.12/2009/SR.6-8)، واعتمدت في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني وبالفرصة التي أتاحتها ذلك لإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالردود المكتوبة للدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وكذلك بالردود التي قدمها وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف، منذ دراسة تقريرها الأولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القانون رقم ١١-٣٤٠ (قانون ماريا دابينيا)، الذي صدر في عام ٢٠٠٦ والذي ينص على قمع العنف المتري والأسري ضد المرأة وعلى اتخاذ تدابير حماية ومساعدة الضحايا؛

- (ب) استبعاد المفهوم التمييزي لما يعرف بـ"امرأة شريفة" من قانون العقوبات، وهو مفهوم كان يطبق سابقاً في بعض حالات العنف الجنسي ضد المرأة؛
- (ج) اعتماد خطة التأهيل الوطنية في عام ٢٠٠٣ لتنسيق السياسات العامة المتعلقة بتوفير فرص عمل للفئات المحرومة، بما فيها الشعوب الأصلية، والبرازيليون المنحدرون من أصل أفريقي، والنساء؛
- (د) البرنامج الوطني للغذاء المدرسي الذي وُضع لتقديم وجبات غذائية مجانية لـ ٣٧ مليون تلميذ في المدارس الحكومية؛
- (هـ) برنامج تحرير البرازيل من كراهية المثليين الرامي إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المثليين، بما فيها حقوقهم في الأمن الشخصي والتعليم والصحة والعمل؛
- (و) استحداث نظام الترخيص الإلزامي لصنع أدوية مضادة للفيروسات القهقرية لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغية إتاحة هذه الأدوية بأسعار ميسورة وإتاحة العلاج على نطاق واسع لجميع المرضى؛
- (ز) استحداث النظام الوطني للإسكان ذي الفائدة الاجتماعية الذي تتمثل مهمته الرئيسية في تحويل الأحياء الفقيرة إلى أحياء حضرية وبناء مساكن وتحسين ظروف إسكان الفئات السكانية منخفضة الدخل؛
- (ح) إنشاء الصندوق القومي للإسكان ذي الفائدة الاجتماعية مع مجلس إدارته من أجل إدارة موارد الميزانية الموجهة إلى البرامج المدرجة ضمن نظام "الإسكان الوطني ذي الفائدة الاجتماعية" وإضفاء الطابع المركزي على هذه الموارد.
- ٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح عملية التشاور الواسعة التي جرت مع منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.
- ٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (تم التصديق عليها في تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛
- (ب) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (تم التصديق عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)؛
- (ج) الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (تم التصديق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٦- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات مهمة تعوق التنفيذ الفعال للعهد في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- تلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زال يتعين على مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان أن يمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (مبادئ باريس).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير الضرورية، التشريعية أو غيرها، لتمكين مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان من الالتزام التام بمبادئ باريس. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن تغطي ولاية مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغطية كاملة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لضمان أدائه لعمله على نحو فعال.

٨- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ثقافة العنف والإفلات من العقاب المتفشية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها حيال التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم من يساعدون الأفراد والمجتمعات المحلية على تأكيد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعرضون لعمليات تهديد ومضايقة وعنف كثيراً ما تقوم بها ميليشيات خاصة مكلفة من جهات فاعلة عامة وخاصة. كما تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تشير إلى أن السلطات البرازيلية لا تكفل سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة ثقافة العنف والإفلات من العقاب المتفشية في الدولة الطرف ولكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي عنف أو تهديدات أو انتقام أو ضغط أو أي إجراءات تعسفية يتعرضون لها بسبب أنشطتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحسن أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان، التي توفرها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا سيما أفراد الشرطة، وبأن تضمن قيام هيئة مستقلة قادرة على مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات سريعة ووافية في جميع الادعاءات المتصلة بهذه الانتهاكات.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء التقدم في عملية الإصلاح الزراعي، بالرغم من أن الدستور يكفل الحق في الملكية والحق في تقرير المصير، فضلاً عن سن تشريع لتسهيل ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية، واعتماد الدولة الطرف لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (تم اعتماده في عام ٢٠٠٧) وتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الفقرة ١ من المادة ١).

تذكر اللجنة بالتوصية الواردة في هذا الشأن في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي للدولة الطرف، وتوصي الدولة الطرف بأن تنجز علي وجه السرعة عملية ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتخصيص الأراضي لها، وفقاً للدستور وللقوانين القائمة.

١٠- وما زال القلق يساور اللجنة حيال استمرار التفاوتات في الأوضاع الاقتصادية، وما يلزم ذلك من ظلم اجتماعي، وبين مختلف المناطق والمجتمعات المحلية والأفراد في الدولة الطرف، رغم التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد، مثل برنامج القضاء على الجوع وزيادة الحد الأدنى للأجور (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للحد من التفاوتات المستمرة والظلم الاجتماعي بين مختلف المناطق والمجتمعات المحلية والأفراد.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زال هناك تباين كبير في متوسط العمر المتوقع للسكان السود والسكان البيض رغم ارتفاع متوسط العمر المتوقع من ٦٥,٦ سنة في أوائل التسعينات من القرن الماضي إلى ٧١,٦ سنة في عام ٢٠٠٤. كما أن اللجنة ما تزال تشعر بالقلق إزاء الاختلاف الكبير في مستويات الفقر بين الفئات السكانية من السود والبيض، رغم أنها تلاحظ تحسن مؤشرات الفقر عامة في الدولة الطرف بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة التفاوت في متوسط العمر المتوقع ومستويات الفقر بين الفئات السكانية من السود والبيض، عن طريق التركيز بقدر أكبر على برامج الصحة والقضاء على الفقر لصالح الفئة الأولى. وتطلب اللجنة تقديم بيانات ومعلومات إحصائية محدثة عن متوسط العمر المتوقع ومستويات الفقر في الدولة الطرف، مصنفة حسب المنطقة والفئات الاثنية.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن معدلات الأمية ما زالت تشكل مشكلة في الدولة الطرف وأن التفاوتات في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ما زالت مستمرة بين السكان البيض والسكان السود. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن متوسط معدل الأمية هو أعلى بكثير في المناطق الريفية الواقعة في شمال الدولة الطرف. (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الإجراءات التصحيحية لمعالجة مشكلة الأمية، خاصة في المناطق الريفية وفي أوساط البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من التمييز في الحصول على العمل، رغم تحديد حصص من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين الخاص والعام على حد سواء (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ ما اعتمده من تدابير تنفيذاً فعالاً لتذليل العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يخص الدخول إلى سوق العمل.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأدوار السلبية القائمة على نوع الجنس ما زالت مستمرة، بما فيها تصوير المرأة كسلعة جنسية، إضافة إلى المواقف النمطية التقليدية من المرأة في الأسرة والمجتمع، ولأن ذلك يجعل المرأة أكثر عرضة للعنف المتزلي وغيره من أشكال العنف. وعلاوة على ذلك، ورغم تمتع المرأة بصفة عامة بمستوى تعليمي أعلى مما يتمتع به الرجل، فإن تمثيلها في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب وفي الوظائف الإدارية والتنظيمية لا يزال ناقصاً، فعمل المرأة يتركز في فئة الوظائف منخفضة الأجر و/أو العمل بدوام جزئي، كما أنها تحصل على متوسط أجر أقل وعلى قدر محدود من الحماية الاجتماعية (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ تشريعاتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام والتثقيف، للقضاء على المواقف النمطية التقليدية بشأن مركز المرأة في المجالين العام والخاص، ولضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة عملياً في شتى مجالات الحياة، على نحو ما تنصّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق الأعداد الكبيرة من البرازيليين الذين يعملون في ظل ظروف لا إنسانية ومهينة مشابهة لظروف الرق أو يتعرضون للعمل الجبري (السخرة) وغير ذلك من ظروف العمل الاستغلالية، خاصة في مجالات إزالة الغابات وقطع الأشجار وحصاد قصب السكر. وتشعر اللجنة بالقلق لأن ظاهرة السخرة تفسد بشكل غير متناسب الشباب من الأسر منخفضة الدخل (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال العمل الاستغلالي؛
- (ب) أن تكفل الملاحقة القضائية الصارمة للتصدي للانتهاكات المتعلقة بممارسات العمل المخطورة، مثل العمل الجبري (السخرة)؛
- (ج) أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الخطوات المتخذة للتصدي لظروف العمل الاستغلالي وعن أثر هذه التدابير.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار أوجه عدم المساواة العنصرية فيما يتعلق بفرص الحصول على العمل، التي تفسد بصفة خاصة البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت القائم على نوع الجنس والعرق في ظروف العمل، رغم ما اتخذته الدولة الطرف من مبادرات في هذا المجال. كما تلاحظ اللجنة بأسف عدم توفر بيانات إحصائية عن مدى تمتع

الشعوب الأصلية التي تعيش خارج مستوطنات بإمكانية الحصول على العمل (الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز في مجال العمل وإلى تيسير تكافؤ فرص الحصول على العمل للمرأة وللأشخاص المنتمين لأقليات عرقية واثنية وقومية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن مدى إمكانية إتاحة فرص العمل للشعوب الأصلية التي تعيش خارج مستوطنات.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بعمليات اغتيال زعماء النقابات العمالية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بالقلق أن زعماء النقابات العمالية كثيراً ما يتعرضون لأشكال أخرى من المضايقات، بما فيها التخويف والمقاضاة الكيدية، رغم الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد، بما في ذلك عملية إضفاء الطابع القانوني - التي طال انتظارها - على اتحادات النقابات العمالية (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لكفالة حماية أعضاء وزعماء النقابات العمالية من جميع أشكال المضايقات والتخويف وبإجراء تحقيق شامل في التقارير التي يدعى فيها ارتكاب أي شكل من أشكال العنف.

١٨- كما يساور اللجنة قلق حيال التقارير التي تفيد بأن الانتساب إلى النقابات العمالية يؤدي في كثير من الأحيان إلى وضع أسماء أعضاء وزعماء النقابات على القائمة السوداء (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة كي تضمن عدم تعرض الموظفين المنتسبين إلى نقابات عمالية لوضع أسمائهم على القائمة السوداء ولتكفل قدرتهم على أن يمارسوا بحرية حقوقهم بموجب المادة ٨ من العهد.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة السكان المستبعدين من أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي، وبخاصة العدد الكبير للسكان العاملين في الاقتصاد غير الرسمي. وبشكل خاص، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يحق لغالبية عمال المنازل الحصول على أي من استحقاقات الضمان الاجتماعي ولأن الإعانات المالية المقدمة للأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي ليست كافية. في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الاستفادة من برنامج الاستحقاق المستمر، على سبيل المثال، لا تتاح إلا للأشخاص الذين يقل دخلهم عن ٢٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز تدابيرها لتوفير غطاء الضمان الاجتماعي للسكان المحرومين اقتصادياً وأن تجعله متاحاً للأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراكات في النظام؛

(ب) أن تكشف جهودها لتسوية أوضاع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، لتمكينهم من الاستفادة من مجموعة تدابير الرعاية الاجتماعية الأساسية، والتي يمكن أن تشمل دفع معاشات تقاعدية للمسنين واستحقاق أمومة وإتاحة سبل الحصول على الرعاية الصحية.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه رغم المساهمة الكبيرة لبرنامج منحة الأسرة (*Bolsa Familia*)، في الحد من الفقر، فإنه يخضع لبعض القيود (المادة ٩).

توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتوسيع نطاق برنامج منحة الأسرة ليشمل عدداً كبيراً من الأسر التي لا تحصل على هذه الإعانة؛

(ب) أن تحسن كفاءة البرنامج عن طريق مراجعة آليات الاستهداف، لضمان تكافؤ فرص الأسر الأشد فقراً، وبخاصة الأسر من السكان الأصليين، في الوصول إلى البرنامج؛

(ج) أن تزيد من قيمة إعانة الإيجار في إطار البرنامج، بغية تمكين المستحقين من التمتع بحقوقهم الأساسية في الغذاء والسكن؛

(د) أن تنظر في جعل الإعانة متاحة للجميع لضمان حد أدنى من الدخل، لا سيما للأشخاص والأسر الأكثر تعرضاً للحرمان والتهميش؛

(هـ) أن تضمن اشتغال البرنامج على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يتماشى مع بيان اللجنة المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/2001/10).

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق تفشي العنف المتري ضد النساء في الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء وما يترتب عليه من آثار وذلك بسبل منها:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة فيما يخص العنف المتري إنفاذاً فعالاً؛

(ب) تعزيز حملات توعية الجمهور بشأن العنف المتري؛

(ج) تعزيز الدعم لضحايا العنف المتري بغية كفالة حصولهم على خدمات ملائمة للتعافي والمشورة وغيرها من أشكال إعادة التأهيل.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء شيوع ظاهرة الإيذاء الجنسي للأطفال وما يتعرضون له من عنف، لا سيما الفتيات، وإزاء عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة أو لمساعدة الأطفال ضحايا الإيذاء (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ ما اعتمده من تدابير لمكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال، وبخاصة الفتيات، وذلك بطرق من بينها الرصد والإبلاغ والمقاضاة فضلاً عن حملات الإعلام الموجهة إلى الآباء والمجتمعات المحلية والأطفال. كما توصي اللجنة بالتحقيق حسب الأصول في حالات إيذاء وإهمال الأطفال في إطار تحقيقات وإجراءات قضائية تراعي مشاعر الطفل بغية كفالة حماية أفضل للضحايا من الأطفال، وبشكل خاص حماية حقهم في الخصوصية. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لتقديم خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القانونية، ومن أجل تحقيق التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال الإيذاء الجنسي أو العنف.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار ظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف، رغم التدابير المتخذة وانخفاض عدد حالات عمل الأطفال في الفئة العمرية من ٥ إلى ٩ سنوات (الفقرة ٣ من المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تكثف جهودها لمكافحة عمل الأطفال؛
- (ب) أن تضمن الملاحقة القضائية الفعالة فيما يخص عمل الأطفال؛
- (ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا عمل الأطفال؛
- (د) أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة عمل الأطفال وعن أثر هذه التدابير.

٢٤- ويساور اللجنة قلق لأنه رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لظاهرة أطفال الشوارع، ما زال العديد من الأطفال يعيشون في الشوارع، حيث يتعرضون للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وغير ذلك من أشكال الاستغلال (الفقرة ٣ من المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع؛
- (ب) أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لكفالة حصول أطفال الشوارع على التعليم والمأوى والرعاية الصحية؛
- (ج) أن تعالج مسألة الإيذاء الجنسي وغير ذلك من أشكال استغلال أطفال الشوارع، عن طريق مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع؛
- (د) أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة حالة أطفال الشوارع وعن أي تقدم محرز في هذا الصدد.

٢٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ما يزيد عن ٦ ملايين شخص في الدولة الطرف يعيشون في مستوطنات حضرية غير مستقرة، وأن هناك عدداً كبيراً من المشردين، وأن تدفقات كبيرة من الهجرة إلى المناطق الحضرية قد

أدت إلى تفاقم أزمة السكن. كما تشعر اللجنة بالقلق حيال عدم اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير المساكن الاجتماعية للأسر منخفضة الدخل وللمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، وذلك رغم اعترافها بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد (الفقرة ١ من المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير إضافية للتعامل مع مشكلة التشرد ولضمان توفير ما يكفي من المساكن للأسر منخفضة الدخل وللمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات ولتحسين مرافق المياه والمرافق الصحية للوحدات السكنية الموجودة.

٢٦- وتشعر اللجنة بقلق عميق لأن إزالة الغابات بشكل مستمر، وإن يكن بوتيرة أبطأ، في الدولة الطرف تؤثر سلباً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد (الفقرة ٢(أ) من المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لمكافحة الإزالة المستمرة للغابات لكفالة التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يخص السكان الأصليين والفئات الضعيفة.

٢٧- ويساور اللجنة قلق لأن العدد المتزايد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المسجلة خلال العقد الأخير، يشكل مشكلة صحية خطيرة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم كون العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات القهقرية متاحاً مجاناً في الدولة الطرف، فإن معدل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زال مرتفعاً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة زيادة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المجتمعات المحرومة اقتصادياً (الفقرتان ١ و٢(ج) من المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها للسيطرة على انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة زيادة قابلية القطاعات المهمشة من المجتمع للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات الوفيات النفاسية ما زالت مرتفعة للغاية ولأن خطر تعرض الأمهات للوفاة يمس بشكل غير متناسب المجتمعات المهمشة، لا سيما مجتمعات البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي ونساء السكان الأصليين والنساء في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن أوجه التباين هذه ترجع جزئياً إلى عدم التوزيع العادل لخدمات الرعاية في حالات الولادة الطارئة وإلى عدم توجيه الاهتمام الكافي إلى السكان المحرومين في مجال تمويل الرعاية الصحية. وبشكل خاص، تشعر اللجنة بالقلق لأنه من الممكن تجنب أغلب حالات الوفيات النفاسية إذا توفرت رعاية طبية ملائمة (الفقرتان ١ و٢(د) من المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، على أن تراعي في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالحقوق في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية يمكن بلوغه:

(أ) أن تعزز التدابير الرامية إلى الحد من معدلات الوفيات النفاسية؛

- (ب) أن تعمل على زيادة تمويل الرعاية الصحية للسكان المحرومين؛
- (ج) أن تضمن حصول الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر على الرعاية الصحية أولية مجاناً؛
- (د) أن تنشئ نظم رعاية صحية للأمهات، تقوم على المشاركة المجتمعية، ونظم إحالة بما يتعلق بحالات الطوارئ المتصلة بالولادة؛
- (هـ) أن تضمن أن تتاح مرافق الرعاية الصحية، لا سيما خدمات الرعاية في حالات الولادة الطارئة، على نحو منصف، للسكان المحرومين اقتصادياً؛
- (و) أن تكفل حصول السكان المحرومين اقتصادياً على الرعاية بشكل منصف، خاصة خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، على أن تتخذ التدابير الضرورية لتوفير خدمات عالية النوعية في حالات الولادة؛
- (ز) أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة ومحدثة، بما في ذلك بيانات حصائية مصنفة ومؤشرات، بغية تقييم مستوى التقدم المحرز في هذا المجال.

٢٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض السري ما زال يشكل سبباً رئيسياً لوفاة النساء (الفقرتان ١ و٢(د) من المادة ١٢).

تكرر اللجنة توصيتها التي وردت في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي، وهي التوصية التي تطلب فيها من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، منها مراجعة تشريعها الحالية، لتحمي النساء من آثار الإجهاض السري وغير المأمون ولتكفل عدم لجوء النساء إلى هذه الإجراءات الضارة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة، استناداً إلى بيانات مقارنة، بشأن وفيات الأمهات والإجهاض في البرازيل.

٣٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زال جائزاً الترويج للتبغ عن طريق الإعلانات في الدولة الطرف، وأنه رغم حظر استخدام المنتجات المشتقة من التبغ في الأماكن العامة، فإنه مسموح بالتدخين في الأماكن المصممة خصيصاً لهذا الغرض. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات مهمة للحد من مخاطر التبغ على الحياة والصحة والبيئة والسكان بشكل عام، وذلك بالتصديق على الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ وعن طريق وضع سياسات عامة للحد من استخدام التبغ (الفقرة ١ من المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لحظر الترويج لمنتجات التبغ وسن تشريع يكفل أن تكون جميع الأماكن العامة المغلقة خالية تماماً من التبغ.

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن ٤٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ أعوام و١٤ عاماً لا يكملون الصف الثامن من مرحلة التعليم الابتدائي في السن المناسبة، رغم الجهود التي تبذلها الدولة

الطرف كي تكفل توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً ورغم ما تنفذه من برامج لتشجع الآباء ومقدمي الرعاية على تسجيل الأطفال الصغار في المدارس الابتدائية (الفقرتان ١ و ٢ (أ) من المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة لتحديد جميع العوامل التي تساهم في تخلف الأطفال عن استكمال تعليمهم الابتدائي في سن مناسبة؛

(ب) أن تضع سياسات وتنفذ استراتيجيات لمعالجة العوامل المحددة؛

(ج) أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه وعن أي تقدم محرز.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا تزال هناك أوجه تفاوت كبيرة في مجال الحصول على التعليم العالي، وذلك بحسب المنطقة والأصل الاثني ونوع الجنس. وتعترف اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة فرص الحصول على التعليم العالي، ومنها برنامج إدماج التدريب المهني في التعليم الثانوي في صورة تعليم للشباب والكبار (*Proeja*) وبرنامج الجامعة للجميع (الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ استراتيجيات لتحسين فرص حصول الفئات المحرومة على التعليم العالي وبأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمتع بالحق في حياة ثقافية بموجب المادة ١٥ من العهد منحصر بشكل كبير في القطاعات المتعلمة و/أو الميسورة الحال من المجتمع في الدولة الطرف وأن الموارد والأصول الثقافية تتركز في المدن الكبرى، بينما يجري توفير القليل منها نسبياً في المناطق والمدن الأصغر (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتشجيع على توسيع نطاق مشاركة مواطنيها في الحياة الثقافية، وذلك بسبل منها:

(أ) أن تكفل إتاحة الموارد والأصول الثقافية على نطاق أوسع، لا سيما في المدن المناطق الأصغر، وأن تضمن في هذا الصدد توفير إعانات خاصة عن طريق أوجه الدعم وغيرها ن أشكال المساعدة لمن تنقصهم الوسائل اللازمة للمشاركة في الأنشطة الثقافية التي يختارونها؛

(ب) أن تدرج في المناهج المدرسية التثقيف بالحقوق التي تكفلها المادة ١٥ من العهد.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة بخصوص مسألة ما إذا كان من الممكن الاحتجاج مباشرة بالحقوق المكرسة في العهد في محاكم الدولة الطرف، وما إذا كان قد تم الاحتجاج بها فعلاً.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري الثالث بيانات إحصائية محدّثة عن التمتع بكل حق يكفله العهد، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل الاثني والمناطق الحضرية أو الريفية وأي وضع آخر ذي صلة، على أساس مقارنة سنوية تشمل السنوات الخمس الماضية.

٣٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في صفوف جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في صفوف مسؤولي الدولة، والقضاء ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها إلى جميع اللغات المحلية وأن تبلغ اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الآخرين في عملية النقاش على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية مشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول).

٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
